

ولم يتنظروا من مط ولو كان الشيء الداخل في الحبل أو تقليم في اثنا عشر موضعاً  
سفر من بينه لسفر الحبة والحاب ولا في الخبز الذي هو داخل الحبل الماء القليل  
الذي يظهر به من تجسس وجهه يتطاولها ثم واعلم أنه يلحق بالصوف من ما كونا اللحم  
مط وكان منتهى في جوار الصلوة فيه جميع أجزاء التي لا تحقها الحبة كالريش والظفر  
وضيفها كما خرج به جماعة بل انظر ما خلاه في قوله ولا يتوقف الصلوة فيها على  
او قطع موضع الاضلال الا بالشرط المتضمنة ولا اشكال ولا شبهة في جوار الصلوة  
مط في طلاء الحبل ان الماكول اللحم مط اذا كان مذكى على وجه المجرى شرعاً كما هو  
به وهل يتوقف صحة الصلوة فيه على ادخاله ويحرم فيه مط ولو لم يدخ على من المعتبر  
الثاني وعن بعض الاول وهو اوجه واذا اشك في كون حبل الماكول مبيحاً ومذكى  
فهل يجوز الصلوة فيه اشكال ولا فيه شك والتحقق ان المسئلة ينحل في صورة  
كثيراً يختلف الحكم فيها منها ان يؤخذ الحبل المرفوع من بدسم غير حكوم بقره ولا  
مستحل الميتة ولو بالبيع ولا في جوار هذا الكتاب وغير معلوم احده من مريد  
من لواحق من يدع حكمه بكونه ميتة وهذا حكم بطهارة وجواز الصلوة فيه وهم  
كونه ميتة كما هو ظاهر ومقتضى كلامهم عدم الفرق في المسلم بين كونه اثنى عشر اجزاء  
او فاسقاً وحبولاً السائل وثيقاً غير اثنى عشر اجزاء وصياً وهو صيد ومقتضى كلامهم  
بعدم الفرق في الاخذ منه بين ان يكون بطريق انتقال العين بغير بيع مط او بيع  
وهيبة او بطريق انتقال النعمة باجارة او هبة او تحذرك وهو حبل الميتة وظل  
الاخذ منه بطريق الغصب كذا ولا يلزم من الاضلال وبالجملة ما فهم ان مجرد وجود  
الحبل في بدسم يوجب الحكم بطهارة سواء اجزئته كية ام لا وسواء اخذ منه في

سوق

سوق المسلمين وبلدهم وفي سوق الكفار وبلدهم وسواء خلق كونه منك ام لا  
وان ظن بغيره كونه منك وهو المحتمل وانظروا ان المسلمة والسختى كالمسلم في جميع  
ما ذكر ولا فرق في ذلك بين رسلهم وسفاهتهم ومنها ان يؤخذ من مسلم غير  
حكوم بقره ولا اخذ من يدين لواحد من يدين لك بكونه ميتة ويستحل الميتة با  
البيع ويحرم بغيره من حبل الميتة ويحرم منك وفيه اختلاف الاضلال في طهارة الحبل  
المذكور وجواز الصلوة فيه قد ذهب جماعة الى انه لا حكم بطهارة ولا يحرم الصلوة  
فيه ونفس خريف الى انه لا حكم بطهارة ولا يحرم الصلوة فيه والمستطاب في جميع  
اشكال فلا يلحق بقره الاضلال فيها ولكن الاضلال هو العقد الثاني واذا اجر المسلم  
المستحل الميتة بالبيع كونه ميتة فهل يقبل قوله وحكم بطهارة الحبل الميتة في بدسم  
وجواز الصلوة فيه ولا يخرج عن الاضلال الثاني ودمج جماعة بالاول وهو المحتمل  
عند وفاة اجر المسلم المرفوع بكون الحبل ميتة وغير منك فيصير قبل خروجه وال  
فخرج جماعة بالاول هو الاضلال مع انراطة واذا ارعيل بكون المسلم مستحل الميتة  
فهل يحكم بطهارة الحبل الماخوذ منه وجواز الصلوة فيه ولا يخرج عن الاضلال  
بالاول وهو المحتمل وربما يظهر من بعض التامل فيه وليس في محله وبالجملة يجوز  
المثلية في الحبل في الحبل الماخوذ من المسلم الذي لم يحكم بقره ان ارعيل بكونه ميتة  
ولم يخرج به سواء علم به غير مستحل الميتة بالبيع ولا يوجب اهل الكتاب وعلم بانه مستحل  
لها ولا ضلها وسواء احب بالبيعة ام لا وسواء كان اميناً لله ام لا وسواء اخذ منه  
في بلاد الاسلام او في بلاد الكفر وسواء اخذ منه في السوق ام لا وبالجملة وبالجملة  
السختى المسلم وهل يلحق باحكم بكون الماخوذ منه ميتة الظن به ولا اشكال ولكن